

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ .

وقد أجاب الحصري منهم وغيره من أصحابنا أنه يبطل ويؤخذ بالدين المستأجر وكان جوابي كذلك من أجل أنه إذا ثبت ملأته بقدر من المال فلا يتعين الدين لصفه فيه وهو يتمكن به من إيفاء كل دين منه أو بعضها على الاجتماع أو على البذل ولهذا قالوا إذا عرف له مال لم يثبت من الابتداء إعساره إلا بينة وإنا أعلم .

156 مسألة في ولي اليتيم إذا احتاج إلى الأكل منه ما قدر ما يتناوله منه وهل يحتاج إلى تقدير حاكم .

أجاب رضي إنا عنه يتناول أقل الأمرين من كفايته بالمعروف أو أجرة عمله ولا يحتاج إلى تقدير حاكم هذا هو الأظهر وليس يترك بما ذكر في الوسيط وإنا أعلم .

157 مسألة حكام من حاكم المسلمين تحت يده مال لأيتام متعددة فمات الحاكم ولم يوص ولم يعين لأحد مالا فطلب الأيتام مالهم من ورثة القاضي فأنكروا فأقاموا البينة أن لهم في جهة الحاكم كذا وكذا فطلب ورثة القاضي يمين الأيتام أنهم يستحقون في جهة والدهم هذا المبلغ فهل يلزم الأيتام يمين أم لا وهل إذا فعل الحاكم ذلك في أموال اليتامى يفسق ويلزمه الضمان .

أجاب رضي إنا عنه نعم يتوجه عليهم اليمين المذكور بعد بلوغهم وإنما يجب الضمان عند ثبوت تفريطه ولا يجب بمجرد عدم وجدانها في تركته ولا يفسق بمجرد ذلك وإنا أعلم .

158 مسألة حاكم من حكام المسلمين تحت يده مال لأيتام